الجنسية:

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي الخاص، فهي الأداة التي وزعت البشرية على وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها (بالدول)، فأخذت بعدين الاول افقي يتمثل بتوزيع الافراد على دول العالم و الثاني رئيسي يتمثل بالتمييز بين الوطنيين والاجانب داخل الدولة. وتقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية، وبعضها الاخر من طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي ذلك عند وضع احكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول، اذ يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية، أما وجود احكام مختلفة بين الدول في القواعد الداخلية فذلك يعود لتأثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل دولة). والقواعد الداخلية أو الوطنية هي العامل الاكثر تأثيراً في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها.

التأصيل التاريخي للجنسية:

بدأ ظهور مفهوم الجنسية مع استقرار فكرة الدولة لذا كان هناك تلازم وتزامن بين الجنسية والدولة، فهي فكرة حديثة نسبياً بالنسبة لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص، ويرجع تاريخ ظهورها الى عام 1835 ففي هذا التاريخ جاء استعمال الجنسية بمعناها الفني الحديث. فقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الافراد للدولة؛ لان الافراد كانوا يعيشون على شكل مجموعات دينية استقرت فيما بعد على شكل مجموعات اقليمية، ولم تظهر في هذه الاحوال الدولة ومن ثم لم تكن هناك حاجة للجنسية لتحديد تابعية الافراد لها. وكان الدين هو المعيار لتحديد الصفة الوطنية للأفراد، فكل من يدين بديانة معينة يصنف للجهة التي يعتنق ديانتها، فوحدة الدين هي التي تجمع الافراد، والتي تقابل الجنسية التي تجمع مجموعة من الافراد لدولة تلك الجنسية. ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها، اصبح الموطن او الاقامة معياراً لتحديد الصفة الوطنية للأفراد فوحدة الاقامة او التوطن في اقليم معين لجماعة معينة تحدد تابعيتهم وصفتهم الوطنية لذلك الاقليم. ويقابل ذلك الجنسية بمفهومها الحديث.

التأصيل التاريخي للجنسية:

ولما كانت الجنسية عند ظهورها يطغي عليها الطابع السياسي لذا جاء استعمالها من قبل الدولة مطبوعاً بطابع سياسي لتحديد صفة المقيمين على اراضيها، وكان هذا هو السبب وراء الحاق بعضهم الجنسية بنظم القانون العام. ثم تطورت النظرة الى الجنسية بعد ذلك اذ اخذت الاعتبارات القانونية تؤثر فيها، فاستعملت لتحديد الحالة القانونية للأفراد في حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة، والنظام القانوني الذي يحكم حالتهم الشخصية في الخارج. ولقد كان هذا هو السبب وراء الحاق بعضهم الآخر للجنسية بنظم القانون الخاص. واخيرا جاء المفهوم الحديث للجنسية مزيجاً مركباً من الاعتبارات السياسية والقانونية فأخذت في الوقت الحاضر طبيعة مركبة. لذا فان الجنسية نظام قانوني مركب من جملة اعتبارات قانونية وسياسية، تتدخل في تنظيمها احكام القانونين الدولي والداخلي، والقانونين العام والخاص وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الافراد ونستدل على ذلك من خلال شروط فرض الجنسية الاصلية وشروط منح الجنسية المكتسبة، كما ان المشرع يتأثر في وضع جميع شروطها بقواعد قانونية تنتمي لقوانين مختلفة.

.

التأصيل القانوني للجنسية:

تعريف الجنسية: يراعى في تعريف الجنسية جانبين الاول شكلي والاخر موضوعي، فالجنسية على وفق الجانب الشكلي: (هي وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم). وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ويمكن ان نقول ان هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية ويكون له اثر كاشف في اطار الجنسية الاصلية واثر منشئ في اطار الجنسية المكتسبة. اما في اطار الجانب الموضوعي فينظر للجنسية من ناحيتين الداخلية والخارجية فتعرف من الناحية الداخلية بانها: (رابطة او علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون). وهذا هو المعنى التقليدي المتعارف عليه لدى الفقه بصفة عامة. اما من الناحية الخارجية فتعد الجنسية معياراً او ضابطاً عالمياً لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية.